أَثَر السِّياق في اختيار لفظة(الإملاق) فِي آياتِ قَتْل الأولادِ في القُرآنِ الكَرِيْم –دراسة في الأَسلُوب البَلاغِي–

م. د زينب حسن ناجي الحسيني
مديرية تربية بابل–وزارة التربية العراقية
Dr.zainabxx@gmail.com
م. د زهراء إسكندر كاظم عبد الحسين
تدريسية في كلية الإمام الكاظم(عليه السلام)– أقسام بابل
qlecbal9@alkadhum-col.edu.iq

-The effect of the rhetorical style in the verses of killing boys in the Holy Quran

Dr. Zainab Hassan Naji Al-Husseini
Babylon Education Directorate - Iraqi Ministry of Education
M. Dr. Zahraa Iskandar Kazem Abdel Hussein
Teaching at Imam Al-Kadhim College (peace be upon him) - Babylon departments

Research Summary:

This research seeks to discuss an important issue related to preserving the existence of man and his right to a decent life and not to attack him or his sanctities, which is the crime of killing children in terms of knowing the concept of murder and its causes related to killing children, and the position of the Qur'an and the Prophet's Sunnah on it. It also sheds light on the rhetorical methods mentioned in these noble verses, because they have a great semantic value and a clear rhetorical purpose, And a definite reference to the miraculousness of the Book of God Almighty, with an explanation of the rhetorical purpose of this miracle. The killing of children is real and not moral, and that the introduction and delay of the words in these verses are done according to the context, the place, and the desired meaning, and the word presented may be the subject of attention and the attention of the listeners and other results.

Keywords: rhetorical style, murder, killing children, correct education, destitution.

ملخصُ البحثِ:

يسعى هذا البحثُ إلى مناقشةِ قضيةٍ مهمَّةٍ تتعلَّق بالحفاظِ على وجودية الإنسان وحقَّه في العيش الكريم وعدم الاعتداء عليه، ولا على حرماته ألا هي جريمة قتل الأولاد من حيث معرفة مفهوم القتل وأسبابه المتعلِّقة بقتل الأولاد، وموقف القرآن والسُّنَّة النبوية منها. كما يُسلِّط الضوءَ على الأساليبِ البلاغيَّة الواردة في هذه الآيات الكريمة؛لأنَّ لها قيمةً دلاليةً كبيرةً وغرضًا بلاغيًا واضحًا، وإشارةً مؤكَّدةً إلى إعجاز كتاب الله تعالى مع بيان الغرض البلاغي من هذا الاعجاز، وقد تطرَّق البحثُ إلى الوجه البلاغي في اختيار لفظةٍ دون أُخرى ووضعها في المكانِ المناسب في سياقِ النَّص القرآني لأداء المعاني وكشف الأسرار البلاغيَّة فيها،والنتائج التي توصَّل إليها البحثُ ومنها أنَّ نوع قتل الأولاد قتلٌ حقيقيٌ وليس

معنويًا، وأنَّ تقديم الألفاظ وتأخيرها في هذه الآيات يتمُّ بحسب السِّياق، والمقام، والمعنى المرجو من ذلك، وقد يكون اللفظ المقدَّم محل عناية واهتمام السامعين وغيرها من النتائج..

الكلماتُ المفتاحية: الأسلوب البَلاغي، القتلُ، قتلُ الأولادِ، التَّربية الصَّحيحة، الإملاق.

بِسم الله الرَّحمن الرَّحِيْم

المُقَدِّمَة:

إنَّ من أولويات الشَّريعة الإسلاميَّة المتكاملةٌ في كل مفاصلِها وتنظيماتها الملائمة لكل عصرٍ وزمانٍ هي مراعاة مصالح عباد الله فهم بحاجة إلى حمايةِ وحفظ مصالحهم وأنفسهم وأموالهم في الحياة الدُّنيا، وهذه المطالبُ هي من صميمِ حقوقهم في العيش بأمانٍ واستقرار، وقد بيَّن القرآنُ الكريم الحدودَ المترتِّبة على الظَّواهر السِّلبية التي تُمارس في مجتمعاتِنا كحدِّ القصاص؛ لغرض حماية هدر دم الإنسان بغير حقٍّ، والحُكم بالجَلْد على مَنْ تثبُت عليه قضية الزِّنا؛ لحماية أعراض الناس، وقطع يد السارق لِمن تثبُت عليه قضية السرقة وغيرها، وما إتيان هذه الأحكام إلّا لغرض تهذيب النفوس البشرية من موبقات الفساد والعمل على تأديبها وتربيتها على مبدأ القناعة بما يتناسب مع ما يطمح إليه ديننا لا إلى التَّعذيب والإهانة فقد كرَّم اللهُ الإنسان في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء:٧٠] . فالمجتمعات البشرية لا تكاد تخلو من بروز منكراتٍ وظواهر سلبية من شأنِها زعزعة استقرار المجتمع ورُبَّما تهدِّده خاصَّة في حالة فقدان إيجاد المعالجات والحلول المُمكنة للحدِّ منها ومن مسبيها، وأبرزها جريمة قتل الأولاد بغير ذنبٍ بعمد وبغيره، فهي ظاهرةٌ خطيرةٌ وكبيرةٌ من الكبائر نهانا الله تعالى عن الإقدام على فعلها شرعًا وقانونًا؛ لأنَّها تُشكِّل اعتداءً على حقوق الناسِ وحياتِهم في العيشِ الكريم ، وقد عبَّر القرآنُ الكريم بإعجازه عن قضيةِ قتل الأولاد في عدَّةِ آياتٍ بأسلوبٍ بلاغي فيه من سحرِ البيان والبلاغة، والألفاظ المُميَّزة التي أضفت على الأساليب البلاغية روعةً وأقامت الدليل على إعجازه والكشف عنها يحتاجُ إلى ذوقٍ وحسٍّ لغويّ؛ لأنَّ آياتَ قتل الأولاد فيها أفانين من الأساليب البلاغيَّة وقد ارتأينا في هذا البحث أن نتحدث عن أثر السِّياق في اختيار لفظة (الإملاق) في آيات قتل الأولاد في القرآن الكريم من الجانب البلاغي بعد بيان مفهوم القتل وأسبابه، وموقف الشريعة والسُّنَّة الاسلامية من هذه الجريمة والفعل الشنيع ، ولبيان إظهار الأسرار البلاغية وأثرها في هذه الآيات ولأهمية الموضوع واتِّساعه في عصرنا هذا ولأسباب اجتماعية ، اقتصادية، مادية، دفعت الباحثتين إلى كتابة هذا البحث الموسوم بـ**(أثر السِّياق في اختيار لفظة(الإملاق) في آيات قتل الأولاد في القرآن الكريم- دراسة في الأسلوب البلاغي-)** بصورة مبحثين تتقدمهما مقدمة وتعقبهما خاتمة تضمَّن المبحث الأول: لفظُ القتل المفهوم ، والأسباب،وموقف (القرآن الكريم) و(السُّنَّة النبوية) منها.فيما تضمَّن المبحث الثاني: أسرار الأساليب البلاغيَّة في آيات قتل الأولاد ،وبيان بعض الأساليب البلاغية ومناقشتها، مع بيان السِّرّ البلاغي في اختيار بعض الألفاظ من دون غيرها.

- المبحثُ الأوَّل -

❖ **لفظُ القتل ، المفهُوم، والأسباب :**

مفهـومُ القتـلِ فـي اللغـة: القتـلُ معـروفٌ يقـال: قَتَلَـهُ بمعنـى أماتـه بضـربٍ أو جـرح أو سـم أو حجـر أو عِلَّـةٍ[١]. فأصـل مـادة (قَتَـلَ) القـاف، التـاء، الـلام أصـلٌ صـحيح ودلالتـه علـى الإذلال والإماتـة(المـوت) وهـذان المعنيـان متقاربـان[٢]. يقـال: قَتَـلَ فـلانٌ فلانًـا بمعنـى أذهـب حياتـه تمامًـا[٣]. وقَتَّلـهُ تقتـيلًا فهـو مقتـول وقتيـل بـوزن (فَعِيْـل) بمعنـى مفعـول يوصـف بـه المـذكر والمؤنـث وجمعـه قَتْلَـى وقُـتَلاء وقَتَـالى[٤]. فَقَتَلْتُـه قَـتْلًا بمعنـى أزهقـتُ روحـه فهـو قتيـل والمـرأة قتيـل إذا كـان وصـفًا فـإذا حُـذِفَ الموصـوف جُعِـلَ اسما وأدخلـت الهـاء نحـو: رأَيْـتُ قتيلـة بنـي فـلان والجمـع قَتْلَـى ، وعليـه فالقتـل الحقيقـي تضـمَّن معـانٍ منهـا: المـوت، الإذلال، إزهـاق الـروح البشـرية، والقتـل المعنـوي تضـمَّن عـدَّة معـانٍ منهـا: العِشـق وفيـه إذلال العاشـق، فقلْـبٌ مُقَتَّـلٌ، أي: مُـذلَّلٌ قَتَلَـهُ العِشـقُ[٥]. ويقـال: تقَّتلـت الجاريـة للرجـل حتـى عشـقها كأنَّهـا خَضـعتْ لـه[٦]. وقـال امـرؤُ القيس[٧]:

ومـا ذرفـتْ عينـاكِ إلَّا لتقـدحي بِسـهميك فـي أعشـارِ قلـبٍ مُقتَّـلِ بمعنـى العـدوّ وبمعنـى العلـم التَّـام بالشَّـيء وحقيقتـه: يُقـال: قتلـتُ الشَّـيء علمًـا بمعنـى: تعمَّـق فـي بحثـه فعملـه عمـل تـامّ . قـال تعـالى: ﴿**مَـا لَهُـم بِـهِۦ مِـنْ عِلْـمٍ إِلَّا ٱتِّبَـاعَ ٱلظَّـنِّ** ﴾[٨]، وبمعنـى قتـل الخمـر بمعنـى مزجهـا بالمـاء ليكسـر حِـدَّتها[٩]. ومـن ذلـك قـول الشـاعر الأخطـل[١٠]: **فقلـتُ اقتلوهـا عـنكم بمزاجهـا فأطيـبْ بهـا مقتولـةً حـين تُقْتَـلُ**

أَمَّـا القتـل فـي الاصـطلاح : فعُـرِّف بعِـدَّة تعريفات منهـا: القتـلُ هـو فعـلٌ فـي محـلٍ يتعقَّبـه زهـوق روح المقتـول[١١]. أمَّـا فـي الشـريعة فيعـرَّف بأنَّـه: فِعـلٌ مـن العبـاد تـزول بـه الحياة، وتزهق به الروح البشرية بفعل شخص آدمي آخر[١٢].

فالقتـل فـي الشَّـريعة علـى **نـوعين:** قتـلٌ محـرَّمٌ وهـو قتـلٌ عـدواني، وقتـلٌ بحـقٍّ، وهـو قتـلٌ لا عـدواني ، فيـه يقتـلُ القاتـل والمرتـدّ، وهـو أيضـا إزهـاق روح متحقِّـق الحيـاة بفعـل مـن شـأنه عـادة إزهـاق الـروح الـذي يقـوم بـه

١- ينظر: العين (قتل): ١٢٧/٥ ، لسان العرب: ٥٤٧/١١.

٢- ينظر: مقاييس اللغة (قتل): ٥٦/٥، الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٧٩٧/٥.

٣- ينظر: المخصص: ٦٨/٢ .

٤- ينظر: المخصص: ٦٢/٢ .

٥- ينظر: الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٧٩٨/٥.

٦- ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: ٤٩٥/١.

٧- ديوانه: ١٣.

٨- سورة النساء : ١٥٧.

٩- ينظر: المعجم الوسيط: ٧١٧/٢.

١٠- ديوانه: ٢٢٤.

١١- ينظر: التعريفات: ١/ ١٧٢.

١٢- ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ٣٥٣/٢ .

إنسان مؤاخذ بعمله[١] ،وعليه القتل هو: فعلٌ مُنْكَرٌ يأباه الإسلام وغيره من الديانات الأخرى وهو قيام فرد من الأفراد بإراقة دم وإزهاق روح فرد آخر بغية إنهاء حياته ووجوده في الدنيا بطرق القصد أو غيره.

فالفرق بين القتل والموت أنَّ القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت خصوصًا إذا اعتدَّ بفعل المتولي، وإذا اعتدَّ بموت الحياة فهو الموت[٢] ، فهو نقض البنية الحيوانية ويكون من فعل بشري ،أمَّا **الموت** فهو عرضٌ يضادُ الحياة مضادة الروك، ولا يكون إلّا من فعل الله ففي القتل انتقاض البنية أمَّا الموت فنفي الحياة مع سلامة البنية[٣] .

❖ **أسبابُ القتلِ في ضوءِ آياتِ قتل الأولاد في القرآن الكريم:**

من أهم أسباب القتل في ضوء آيات قتل الأولاد هي :

١-مخافة الإملاق (الفقر) قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[٤]، فمن أسماء الله تعالى (الرزَّاق) أي: المتكفِّل بأرزاق العباد جميعًا، فمن عَلِمَ ذلك لا يخاف الفاقة(الفقر)أبدًا، فهذا فعل الجاهلية أنَّهم كانوا يئدون بناتهم خشية الإملاق، فنهاهم الله عن ذلك؛ لأنَّ رزقهم ورزق أولادهم على الله تعالى، فلا داعي لخوف العِيْلَة على أنفسهم بالإنفاق عليهم، فكل مولود يأتي إلى الدنيا ورزقه معه[٥]، ومن عرف أنَّ الرازق هو الله خفَّ عن قلبه همَّ العيال وإن كثروا، ومَنْ خَفِي عليه أنَّ الله قسَّم الأرزاق قبل الخلق تطوَّح في متاهات مغاليطه، فيقع فيها القلب والبدن بعدها لا يكون غير ما سبق به التقدير[٦].

٢-إنَّ العربَ كانوا يقتلون البنات لعجزهن عن الكسب وعن القدرة على العملِ عكس قدرة البنين على ذلك؛ بسبب إقدامهم على النَّهب والسَّلب[٧]؛ ولأنَّ فقرهن سببٌ لنفور الأكفاء عن الرغبة فيهن فيحتاجون إلى تزويجهن لغيرالأكفاء، وفي ذلك عار عليهم وهذا سوء ظَّن بقدرة الله، فكما يفتحُ اللهُ الرزقَ للبنين يفتحُه للبنات فليس لهم سببًا يدعو لقتلهن[٨].

٣- طاعة للشيطان ومشاركة منه لهم في أولادهم سبَّب في قتل أولادهم[٩]، إذ زُيّنَ لكثير من المشركين الذين أطاعوا شركاءهم طاعة إذعانٍ ديني في التحليل والتحريم، وهذا خاصٌّ بالرَّب المعبود أي من خصائص الألوهية في التشريع فهو الذي يحلِّل ما يريد تحليله، ويحرِّم ما يريد تحريمه، وليس لأحد من البشر أن يشرّع لعباده قتل أولادهم شركاؤهم معبوداتهم من دون الله تعالى، أو هم سدنةُ الآلهة وخدمها ومثلهم الشياطين الذين يوسوسون لهم ما يزيّن ذلك في أنفسهم، قال تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ**﴾[١٠].

١- ينظر: فقه القرآن والسنة (القصاص): ١/٥٤.
٢- ينظر: المفردات في غريب القرآن: ١/٦٥٥.
٣- ينظر: معجم الفروق اللغوية: ١/٤٢٠.
٤- سورة الإسراء: ٣١.
٥- ينظر: تفسير البغوي: ٣/١٣١، مفاتيح الغيب: ١٣/١٧٨ .
٦- ينظر: لطائف الإشارات: ٢/٣٤٦.
٧- ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٠/٣٣٢ .
٨- ينظر: تفسير المراغي: ١٥/٤١.
٩- ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٣/١٧٠.
١٠- سورة الأنعام: ١٣٧.

٤-خوف الآباء من البنات أن يكنَّ سببًا للعار إذا كبرنَ فبعضهم كانوا يصوّرون البنت لوالدها الجبار العاتي بأنَّها قد ترتكب فاحشة أو تتزوج بزوج دونه في الشرف والكرامة فتلحق الأب الخسَّة، أو تُسبى في القتال وتؤخَذ سبيَّة إلى الأعداء[١].

٥-سفاهة عقول الذين قتلوا أولادهم وضعفهم هي التي دفعتهم إلى قتلِ أولادهم سفهًا؛ لأنَّ السَّفه هو خفَّةُ العقل واضطرابه، وفعلهم ذلك سفه محضٌ، وأي سفه أعظم من إضاعة مصالح جَمَّة وارتكاب أضرار عظيمة وجناية شنيعة لأجل التخلّص من أضرارٍ طفيفةٍ قد تحصل وقد لا تحصل[٢]، كقوله تعالى: ﴿ **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾[٣]. فقتل الولد لأجل الفقر وإن كان الفقرُ ضررًا لكنَّ ضررَ القتلِ أعظمُ منه ، فهذا القتلُ ناجزٌ وذلك الفقرُ موهومٌ ، فالتزام أعظم المضار على سبيل القطع ضررًا من ضررٍ قليلٍ موهوم، وهذا بلا شك سفاهة[٤]، وهذه السفاهةُ تولَّدت من عدم العلم، والجهل وبطبيعة الحال هو أعظم المنكرات والقبائح وإشارة إلى جهلهم أنَّ الله هو الرَّزاق والمقدّر السَّببي فما رزقهم الله إظهار لإباحته لهم، فقابلوا إباحة الله بتحريمهم ما رزقهم الله كذبًا على الله أنَّهم كانوا من الخاسرين لقتلهم نعمة الله الأولاد؛لأنَّه بهم تتمُّ النُّصرة والصِّلة والسرور[٥].

٦-التقرُّب إلى الآلهة في العصر الجاهلي بنحر أولادهم عن طريق النذر، فكان الرجل ينذر إذا جاءه ولد أن ينحر أحدهم، فلولا الشرك الذي فسد عقولهم لما شاعت هذه الوسوسة[٦].

❖ **موقف القرآن الكريم والسُّنة النَّبويَّة من جريمة قتل الأولاد :**

إنَّ صلاح الأسرةُ هو صلاحُ المجتمع وفسادها هو فساده وانحطاطه إلى دركات الخطيئة؛ لأنَّها رابطةٌ اجتماعيةٌ مكوَّنةٌ من أفرادٍ تربطهم روابط اجتماعية وأخلاقية ودموية وروحية [٧]، وقد أقسم اللهُ تعالى بالأولاد والآباء في قوله تعالى: ﴿**وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ**﴾[٨] .فالأولاد نعمةٌ من الله تعالى , وقد وُكِلَت أمورهم إلى الآباء من حيث رعايتهم؛ لأنَّهم مسؤولون أمام الله على تربية أبنائهم[٩] قال نبينا عليه الصَّلاة والسَّلام :((**كُلّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته...**))[١٠]..، وهذا لا يتحقق إلَّا باتِّباع أحكام القرآن الكريم؛ لأنَّ دين الإسلام دين الوعي والتربية والصَّلاح[١١] ،وقد قال نبينا الكريم :((**إنَّ أولادكم من أطيب كسبِكم**))[١٢].فعناصر التربية الناجحة بيَّنها القرآن في قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ**

١- ينظر: تفسير المنار: ١٠٩/٨.
٢- ينظر: التحرير والتنوير: ١١٣/١٨.
٣- سورة الأنعام: ١٤٠.
٤- ينظر: مفاتيح الغيب: ١٦١/١٣.
٥- ينظر: الكشاف: ٧٢/٢، البحر المحيط: ٦٢٦/٤.
٦- ينظر: تفسير المنار: ١٠٩/٨.
٧- ينظر: مدخل إلى علم الاجتماع: ١٨٨.
٨- سورة البلد: ٣.
٩- ينظر: الآباء مدرسة الأبناء (بحث): ٧.
١٠- صحيح البخاري: ٥/٢.
١١- ينظر: تربية الأولاد في الإسلام: ٦-١٦.
١٢- ينظر: سنن ابن ماجة: ٧٦٩/٢.

لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[١]، لكنَّ بعض الآباء بدلًا من أن يلجأ إلى تربية أبنائه وتعليمهم يقوم بالفعل المحَّرم بقتلهم بحجَّة الفقر وغيره فقد نهتْ نصوصُ القرآن الكريم والسُّنة النَّبويّة عن القتل بغير حق، وترتَّب عليه أشد عقوبة في الدُّنيا لمن يرتكب هذا العمل والعذاب الأكبر في الآخرة، فموقف القرآن الكريم والسُّنة النَّبويةحاسمٌ تجاه هذه الجريمة؛ لغرض المحافظة على وجودية الإنسان، وعدم تعرضها للأخطار وذلك بإنزال أشد العقوبات التي أقرَّتها الشريعة من جميع أنواع القتل سواء بعمد أو بخطأ وأشد أنواع الانتقام من الجاني هو القصاص(الإعدام) وهو:(أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل)[٢] ،وقال تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[٣] هذا الحكمُ مهمٌّ جدًا؛ لأنَّ وجوده يُعَدُّ رادعًا لكل من يُقْدِم على هذا الفعل الشنيع ويقتل النَّفس التي حرَّم الله قتلها، فتشريع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلًا؛ لأنَّه إذا عَلِمَ أنَّه لو قَتَلَ تركَ القَتْلَ فلا يقْتُل فيبقى حيًّا ويُفضي في حقِّ من يراد جَعْلُهُ مقتولًا فلأنَّ من أراد قَتْلَهُ إذا خالف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وأمَّا في حقِّ غيرهما فلأنَّ شَرْع القصاص بَقاء مَن هَمَّ بالقتل، أو مَن يُهِمُّ به وفي بقائهما بقاء من يتعصبُ لهما؛لأنَّ الفتنة تعْظمُ سبب القتل فتؤدي إلى المحاربة وبالتالي إلى قتل عالَم من الناس وفي تصوّر كون القصاص مشروعَ زوالٍ وفي زواله حياة البشرية كلها[٤] . فالعرب كانت إذا قُتِلَ الرجل منهم حَمِي قتيلاهما فيتقاتلوا فيُقتَل الكثير من القبيلتين فبتشريعه قنع الكل وتركوا الاقتتال وفي ذلك حياة وإطفاء لروح الانتقام لقبيلة أخرى [٥] وقد أشار الرسول الكريم فقال: ((**إنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا**))[٦]، فقتل الأولاد هوإفسادٌ في الأرض وللفطرة، وتبشيع لصورةِ الإنسان وانتهاك حرمته قال تعالى:﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾[٧]؛ لذا توعَّد الله تعالى القاتلَ نار جهنَّم خالدًا فيها وعُذِّبَ بأنواع العذاب قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[٨]،وعدَّ الله قتل النَّفس البريئة **قتلًا للنفوس البشرية جمعاء**، إذ قال تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[٩]،وكل من يساعد القاتل على فعل هذه الجريمة فقد كتبه الله تعالى من **المحرومين** من رحمة الله، إذ قال نبينا مُحمَّد عليه الصَّلاة والسَّلام : ((**مَنْ أعانَ على قتلِ مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله عزَّ وجلَّ مكتوب بين عينيه آيس من رحمةِ الله**))[١٠]. فالذنبُ الذي يحملُه القاتل تبعاته وخيمة عليه من حيث حرمانه من شمِّ ريح الجنَّة حيث قال الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: ((**مَنْ قتل نفسًا معاهدًا له ذمَّة الله وذمَّة رسوله... فلا يُرَح رائحة الجنة وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا**))[١١].لذا فأوَّل قضاء

١- سورة آل عمران : ١٥٩.

٢- التعريفات: ١/١٧٦.

٣- سورة البقرة: ١٧٩.

٤- ينظر: مفاتيح الغيب: ٥/٢٢٩، التحرير والتنوير: ٢/١٤٤ .الآثار التربوية لحد القتل(بحث): ٤٨.

٥- ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٥٦، حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية (بحث): ٣٩٤.

٦- صحيح مسلم(باب حجَّة النَّبي): ٢/٨٨٦، سنن أبي داود(باب حجة النَّبي): ٢/ ١٨٢.

٧- سورة التكوير: ٨-٩.

٨- سورة النساء: ٩٣.

٩- سورة المائدة من الآية: ٣٢.

١٠- سنن ابن ماجة(باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا): ٢/٨٤٧.

١١- سنن الترمذي(باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة): ٤/٢٠.

يُقضى يوم الحساب هو قاتل للنفس والبنية الإنسانية بغير عمد؛ لأنَّ في فعله هذا قضاء لوجود وفطرة الإنسان وانتهاك حرمته وإزهاق روحه، فعن عمرو بن دينار،عن ابن عباس عن النَّبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال:((**يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخبُ دمًا يقول: يا ربّ،قتلني هذا، حتى يدنيه من العرش**))[١]

– المبحثُ الثاني –

❖ **أسرار الأساليب البلاغيَّةٌ في آياتِ قَتْل الأولاد :**

لغرضِ الوقوف على أسرارِ الأساليب البلاغيَّة في القرآن الكريم وتفسيره لا بدَّ من دراسةِ علم البلاغة وفنونه ولكن هذا الأمر لا يجعل الفرد قادرًا على تأليفِ كتابٍ على غرارِ أسلوب القرآن في نظمِه وفنونه فالسياق القرآني بناءٌ محكمٌ في نظمِه وإعجازه وعلى درجةٍ عاليةٍ تفوق ما عرفه العرب من الكلام، فالحُكم بالبلاغة لا يُبتدأ بأخذ دراسة الكلمات بصورتها المفردة؛ لمعرفة بلاغتها إنَّما لا بدَّ من فهمها، وهي داخل التركيب ؛لأنَّها جزءٌ منه، والموازنة تكون بين الألفاظ في تركيب وما يماثلها أو يتفق معها في المعنى وفي تركيبٍ آخر[٢]، والمتأمِّل في نصوصِ القرآن الكريم يلتمسُ بعض الأساليب البلاغية المختلفة فيها وتحديدًا هنا آيات قتل الأولاد، فمن هذه الأساليب البلاغيَّة التي برزت في هذه الآيات **أسلوب التقديم والتأخير:**

وصف الجرجاني(ت ٤٧١هـ)هذا الأسلوبُ بقوله: ((هو بابٌ كثيرُ الفوائد، جمُّ المحاسن، واسع التصرف، بعيدُ الغاية، لا يزالُ يَفْتَرُّ لك عن بديعةٍ، ويُفضي بك إلى لطيفةٍ...))[٣] فله الأثرُ الفعَّال في الكشفِ عن دقائقِ المعاني والأسرار والمزايا البلاغيَّة وراء الألفاظ القرآنية، فهو يبحثُ في بناءِ الجملة وصياغة العبارات ، ويتأمَّل في التراكيب التي تتألف من مفردات منظمة في نمطٍ مُعيَّن حسب قواعد لغويَّة محدَّدة، فمعنى الجملة هو حصيلة تركيب هذه المفردات[٤]. فعند تقديم بعض الكلمات أو تأخيرها عن موضعها سيتغير المعنى الذي نريده؛ لأنَّ تقديم اللفظ وتحويله إلى موضع آخر يُغيِّر المعنى، وهذا لا يكون عبثًا ولا صُدفَة إنَّما يتمُّ على وفق أُسس وضوابط وأغراض يقصد إليها المتكلم. فالتقديم في بناء الجملة يُفضي إلى حصول غرض المتكلم بغية التواصل مع المخاطب لا سيما إنَّه يقوم بإعادة ترتيب مكونات الجملة فيتقدَّم ما حقَّه التأخير ويتأخر ما حقَّه التقديم[٥]، ولا يُقْدِم على هذا العمل إلَّا من له علم وإلمام باللغة العربية ومفرداتها وأساليب فنونها وأسرار تراكيبها حتى يستطيع بيان إشارة ما يعجز عن توضيحه العبارة وهذا أمرٌ صعب المنال إلَّا من نوَّر الله بصيرته ، ويكون بحاجة إلى ذوقٍ وحسٍّ لغويّ عند فهم آيات القرآن وتدبُّرها فقد نجد تقديمًا وتأخيرًا عند بعض الكُتَّاب أو الأدباء بطريق الصُّدفة أو لأجل تنسيق العبارة من دون حصول فائدة أو حكمة ، ولكن الأمر مختلف في الكتاب المُحْكَم[٦]. فتقديم بعض أجزاء الجملة في السياق على بعض لا بدَّ له من مغزى أو فائدة بلاغية أو معنى نفهمه وراء رصف الألفاظ وحكمة ندركها من هذا النظم العجيب والنسج المتين[٧] ، وتقديم الألفاظ وتأخيرها في القرآن الكريم يكون بحسب المقام والسياق والمعنى المراد للتقديم؛ لذا

١– سنن الترمذي(باب من سورة النساء): ٥/٢٤٠ .

٢– ينظر: فنون البلاغة بين القرآن الكريم وكلام العرب: ١٠–١٧.

٣ - دلائل الإعجاز:١٠٦/١.

٤– ينظر: لغة القرآن: ٣٣١، التقديم والتأخير في النظم القرآني وبلاغته ودلالته (بحث منشور): ٤٢٤.

٥– ينظر: التقديم والتأخير في النظم القرآني وبلاغته ودلالته(بحث منشور): ٢٢٤–٢٢٥.

٦– ينظر: لغة القرآن: ٣٣١.

٧– ينظر: من بلاغة القرآن: ٩٠–٩٤.

فإنَّ التقديم والتأخير قد يكون سببه العناية والاهتمام _أن يكون اللفظ المقدَّم محل عناية واهتمام السامعين_ ،ومن هذا الأسلوب قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾[١]،وقوله: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾[٢] فمعنى الإملاق (الفقر) وعدم الملك، يُقال: أَمْلَقَ الرجلُ فهو مُمْلِق إذا افتقرَ فهذا فعل لازمٌ، وأَمْلَق الدَّهر ما عنده إذا أفسده والإملاق الفساد فهذا فعلٌ متعدي ومعنى (خشية الإملاق) مخافة الفقر [٣]. فالمتأمِّل في الآيتين لا يجدُ معنيهما واحدًا وقد يتوهَّم بعضهم أنَّ معنيهما واحد؛ لأنَّ كل آية من الآيتين تختصُّ بجهةٍ معيَّنة وتتعلَّق بطائفة محدَّدة من النَّاس ، وهما نموذج لبلاغة القرآن المعجزة ونظمه البليغ والدقيق وعليه فمدار اختلاف النَّظم منها راجع إلى الاختلاف في توجيه الخطاب في كل من الآيتين الكريمتين[٤].

فجهة الخطاب في سورة الأنعام موجَّهة إلى فئة من الأغنياء الذين يعيشون في بحبوحة من العيش الرغيد ولكنَّهم يخشون إتيان اليوم الذي يصابون فيه بالفقر أو يخشون عدم الورث من المال الكثير بسبب كثرة الأولاد في النتيجة يؤثر ذلك في إسعادهم فكانوا يخشون مِمَّا لم يقع قهم يقدمون على قتل أولادهم وعندهم رزق أولادهم هو المطلوب دون رزقهم؛ لأنَّه حاصل فكان الأهم[٥]. فظاهر التركيب أنَّ الآباء ميسورون وسبب قتلهم هو لتوقع حصول الفقر والخوف منه مستقبلًا فبدأ قوله **(نحنُ نرزقكم وإيَّاهم)** إخبارًا منه بتكفله تعالى برزقهم ، وأنَّ رزقهم معهم فلستم أنتم رازقيهم فكل مولود يأتي رزقه معه من الله تعالى؛ لذلك اتَّصل ضمير الغائب في كلمة **(نرزقهم)** ثمَّ عطف عليهم الآباء بحرف العطف (الواو) ، فهذا اطمئنان للآباء والأبناء من الله تعالى بأنَّه هو المتكفِّل بأرزاق العباد امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا**﴾[٦].

فالآية الكريمة أفادت فائدتين هما[٧]: النهي عن قتل الأولاد مع وجود الفقر(الإملاق) والنهي عن قتل الأولاد وإن كانوا أغنياء لمتوقع حصول الفقر مستقبلًا. فالمقصود بالأولاد خصوص البنات لأنَّهنَّ اللائي كُنَّ يقتلونهن وأدًا ، ويدفنونهن وهن أحياء وقد عبَّر القرآن عنهن بلفظ (الأولاد)؛ لأنَّ البنت يقال لها ولد مجرى الضمير على اعتبار اللفظ من قوله (نرزقهم) على لفظ المذكر فتقديم ضمير الأولاد على ضمير الآباء علَّة للنهي عن قتلهم[٨]، فقد قدَّم رزق الأولاد على رزق الوالدين، فقال: **(نحن نرزقهم وإيَّاكم)**؛ لأنَّه متعلِّق بالفقر المتوقع في المستقبل إذ كثيرًا ما يعجز الآباء عن كسب الرزق بسبب عجزهم عن الكسب فهم يحتاجون إلى إنفاق أولادهم عليهم حيث يكون الأولاد كبارًا كاسبين في المستقبل[٩].فتقديم الوعد برزق أولادهم أهم من تقديم الوعد برزق الوالدين؛لأنَّ رزقهم حاصل وموجود[١٠]؛ ولكون هذا التقديم مانعًا

١- سورة الإسراء : ٣١.

٢- سورة الأنعام : ١٥١.

٣- ينظر: لسان العرب: ٣٤٨/١٠، مفاتيح الغيب: ١٧٨/١٣، الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٢/١٠ .

٤- ينظر: فنون البلاغة بين القرآن وكلام العرب: ٦٢.

٥- ينظر: التقديم والتأخير في بلاغة القرآن الكريم ودلالته: ٤٢٩.

٦- سورة الإسراء: ٣٠.

٧- ينظر: البحر المحيط: ٦٨٧/٤ .

٨- ينظر: التقديم والتأخير في النظم القرآني بلاغته ودلالته: ٤٢٩.

٩- ينظر: تفسير المنار: ١٠٨/٨- ١٦٤ .

١٠-ينظر: فنون البلاغة بين القرآن وكلام العرب: ٦٢.

لارتكاب القتل وكأنَّ السياق يشعر بتشفيع الأولاد في رفع فقر الآباء القاتلين لأولادهم فكأنَّه قد قيل لهم إنَّما تُرزقون بهم فلا تقتلوهم فاتصل ضمير الغائب لهذا الغرض[١]. **أمَّا جهة الخطاب** في سورة الإسراء فموجَّهة إلى فئة الفقراء فظاهر التركيب (من إملاق) من التعليلية هو حصول الإملاق (الفقر) للوالد وخشيته من الفقر فخاطبهم الله تعالى: **(نحن نرزقكم وإيَّاهم)**تبشيرًا لهم بزوال الفقر وإحالة الرزق على الله تعالى؛ لأنَّه المتكفِّل برزق عباده وعليه اتصل ضمير المخاطب (الكاف) (نرزقكم)، بكلمة (نرزق) ، ثمَّ جاء حرف العطف (الواو) عليهم الأولاد[٢]؛ لذا قدَّم رزق الآباء على رزق الأولاد بقوله **(نحن نرزقكم وإيَّاهم)**؛ لأنَّ الآباء كانوا يقدمون على قتل أولادهم بسبب الفقر الواقع بهم (من إملاق) ، فهم محتاجون إلى الرزق السريع والعاجل بتكلفة الأبناء؛ لأنَّ الولد الصغير تابع لوالده في الرزق الحلال، فبيَّن الله تعالى هذه العلَّة فهو المتكفل برزق الوالد والولد فكما وجب على الوالدين تبقيَّة النَّفس والاعتماد على الله في رزقها فكذلك القول في حال الولد[٣]. فتقديم الوعد برزق الوالدين أهم من تقديم الوعد برزق الأولاد وفيه إشارة أيضًا إلى أنَّه كما رزق الآباء فلم يموتوا جوعًا ، كذلك يرزق الأبناء على أنَّ الفقر إنَّما أصاب الآباء فلم يُقْتَل لأجله الأبناء ، وتقديم المسند إليه على المسند الفعلي هنا لإفادة الاختصاص أي نحن نرزقكم وإيَّاهم لا أنتم ترزقون أنفسكم ولا أبناءكم[٤]، وعليه فاختلاف جهة الخطاب في الآيتين أدَّى إلى اختلافٍ في تركيبِ الآيتين ونظمهما ومعناهما إنَّ هناك فرقا في تعليل النهي في الآيتين بين ما يسمى بالفقر الواقع والفقر المتوقَّع فقدَّم الله تعالى في كل منهما ضمان رزق الكاسب للإشارة إلى أنَّه جعل كسب العباد سببًا للرزق خلافًا لمن يُزَهِّد لهم في العمل بشبه كفالته تعالى لرزقهم لا كما يتوهَّم بعضهم فيزهد في العمل بشبِه كفالته تعالى لرزقهم[٥].

أمَّا **الأسلوب الثاني فهو التغاير: وهو** من التغيير أي إحداث شيء لم يكن قبله، والتغيير انتقال الشيء من حالة إلى أخرى، ويدلُّ على الاختلاف مِمَّا يعني إنَّ الأشياء المتغايرة لا يحلُّ بعضها محلَّ الآخر، بل من الممكن للأشياء المتغايرة أن تصحَّ جميعًا[٦].فالتغاير حدَّه تغاير المذهبين، إمَّا في المعنى الواحد فهو أن تمدح إنسانًا بشيء أو تذمَّهُ، أو يذمّ ما مدحه غيره، وبالعكس، ويفضل شيئًا على شيء، ثمَّ يعود فيجعل المفضول فاضلًا[٧] .ففي الآيتين الكريمتين في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾[٩] نجد تغايرًا وهو مغايرة المعنى لمغايرة اللفظ في الآية الأولى (خشية إملاق) والآية الثانية **(من إملاق)** وهذه الآية غير الأولى من بني إسرائيل فكل آية هي بليغة في موضوع سياقها وإن تشابهت مع أخرى

١- ينظر: التقديم والتأخير في النظم القرآني بلاغته ودلالته: ٤٢٩.

٢- ينظر: البحر المحيط: ٦٨٧/٤.

٣- ينظر: مفاتيح الغيب: ١٧٨/١٣، تفسير المنار: ١٠٨/٨.

٤- ينظر: التحرير والتنوير: ١٥٩/١٨، فنون البلاغة بين القرآن وكلام العرب: ٦٢.

٥- ينظر: تفسير المراغي: ٦٧/٨، تفسير المنار: ١٦٤/٨.

٦- ينظر: التعريفات: ٦٢.

٧- ينظر: إعراب القرآن وبيانه: ٣/ ٢٧٠.

٨- سورة الإسراء : ٣١.

٩- سورة الأنعام : ١٥١.

في بعض ألفاظها ولكن نلمسُ فرقًا كبيرًا بينهما في المعنى، فكثيرًا ما ترى تعبيرين يتشابهان إلَّا في لفظٍ واحدٍ بحيث إنَّ كل لفظ اختِيرَ بحسب السِّمة التعبيرية لهذا السِّياق أو ذاك؛ لأنَّ السِّياق قد ترد فيه سمة تعبيرية خاصَّة تتردَّد فيه ألفاظ معينة بحسب تلك السِّمة[١]. ففي سورة الأنعام قدَّم للفقراء والدليل قوله **(من إملاق)**، فاقتضت البلاغة القرآنية تقديم وعدهم بما يغنيهم من الرزق ثمَّ اقتضت البلاغة إكمال المعنى بعدَّة الأبناء بعد عدَّة الآباء ليكمل سكون النَّفس، أمَّا في سورة الإسراء(بني إسرائيل) فالخطاب للأغنياء والدليل **(خشية إملاق)** فالفقر لا يخشاه إلَّا الغني؛ لأنَّ الفقير فقره حاصل لا محال ، فاقتضى الأسلوب البلاغي تقديم وعد الأبناء بالرزق إشارة إلى أنَّه تعالى هو الرزّاق الوحيد الذي يرزق الأبناء ليزول ما توهَّم الأغنياء من أنَّهم بإنفاقهم على الأبناء يصبرون على الفقر بعد الغنى ثم أكمل هذه الطمأنينة بعدَّتهم بالرزق بعد عِدَّة أبنائهم[٢].فقتل الأولاد إن كان منبعه خوف الفقر فهو من سوء الظن بالله واليأس من رحمته وهو القائل: ﴿ **وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ**﴾[٣] فعلى الإنسان التيقن أنَّ الله بيده خزائن الأرض والسَّماء فلا مبرر لقتلهم بحجَّة الفقر وهي حجَّةٌ ضعيفةٌ وإن كان قتل الأولاد غيرة على البنات ، فهو تدبيرٌ أرعنٌ ومتهورٌ لا يجدي نفعًا وإنَّما هدم للأسرة والمجتمع وتعطيل لكل مصالح الحياة [٤].

السِّرُّ البلاغي في استعمال الإملاق وليس الفقر، والخشية وليس الخوف:

لغرض أداء المعاني المطلوبة والمنسجمة مع سياق الآيات الكريمة لا بُدَّ من توظيف الصيغ الصَّرفيَّة توظيفًا بلاغيًا ، وهذا بحدِّ ذاته معجزة لبيان الأسرار والخفايا الدقيقة لهذه الصِّيغ ومنها كلمة **الإملاق**. فهي من أمْلَقَ إمْلاقًا بمعنى افتقر والأصل فيه الإنفاق يقال:أملق ما معه إملاقًا وملقه ملقًا إذا أخرجه (المال) من يده ، ولم يمنعه والفقر تابع له فالإسراف في كثرة إنفاق المال وتبذيره يورث حاجة والمملق الذي لا شيء له [٥]. فسياق الآيتين القرآنيتين: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾[٦]،وقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾[٧] ناسبه استعمال لفظ (الإملاق) وليس الفقر؛لأنَّ الله تعالى قد تكفَّل برزق الأولاد والوالدين وضمن لهم ذلك في قوله تعالى: **(نحن نرزقهم وإيَّاكم)، (نحن نرزقكم وإيَّاهم)** ولمَّا كان الفقر فقد ما يحتاج إليه من حاجة ضرورية، وأمَّا فقد ما لا يحتاج إليه فلا يسمَّى فقرًا فهو في حقيقته المسبِّب، والإملاق هو السَّبب فاستعمل السَّبب في موضع المسَّبب[٨] ،وقد يأتي الإملاق من عدم القدرة والتمكُّن من النفقة على العيال فالحاجة الضَّرورية قد سدَّها وتكفَّل بها الله وعليه فلا يعتقد الفقر إلَّا من جهة سوء الإنفاق في المال وإن قلَّ ثَمَّ الحاجة والعوز لها وكيفية توزيعه وصرفه بالشكل الصَّحيح من الوالدين، فالقرآن الكريم نظر إلى الأصل(الإملاق) لا إلى ما يصير إليه الإنفاق من العوز، والمعنى لا تقتلوا أولادكم من خشية الفقر الذي أنتم سببه بعدمِ التَّصرف الحكيم في توزيع الأموال والتصرُّف بها أو

١- ينظر: التعبير القرآني: ٢٣٧.
٢- ينظر: إعراب القرآن وبيانه: ٣/ ٢٧٠-٢٧١ .
٣- سورة يوسف : ٨٧.
٤- ينظر: إعراب القرآن وبيانه: ٤٢٧/٥.
٥- ينظر: لسان العرب (ملق): ٣٤٨/١٠.
٦- سورة الإسراء : ٣١.
٧- سورة الأنعام : ١٥١.
٨- ينظر: التعريفات: ١٦٨.

يكون المعنى فلا تقتلوا أولادكم خشية العجز عن النفقة عليهم[١] ،والسَّبب الآخر يذكره أحد الباحثين هو أنَّ الإملاق يخصُّ الفاقة والعجز وعدم القدرة في الإنفاق، أمَّا الفقر فهو مفهوم عام للإنسان وللموجودات كلها يشمل الفقر المادي وغيره، فالإنسان بطبيعتِه مفتقر بذاته دائمًا فهو متعايش مع الفقر في وجوده وإمكانياته[٢] والدليل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾[٣]. فالخشية من أمر معين وتوقع مكروهه في المستقبل تارة يكون بكثرة جناية العبد، وتارة يكون بمعرفة جلال الله وهيبته والخوف منه وخشية الأبناء من هذا الأمر أمَّا استعمال لفظ الخشية وليس الفقر فلأنَّ الخشية هي الخوف مع تعظيم المخوف والشعور بخطره وعاقبته، يقال: خِشية تخشاه خَشية خافه واتقاه [٤] أمّا الخوف فهو توقع مكروه عند أمارة مظنونة أو معلومة كما أنَّ توقع الطمع والرجاء محبوب عند أمارة معلومة أو ظنية، يقال: خَافَ يَخَافُ خَوْفًا وخِيْفَة فهو خائف وهو ضد الأمن[٥] .فالخوف من الفقر عند الآباء جعلهم يُعَظِّمون هذا الأمر ويخافون توقّع مكروهه في المستقبل هو الذي دفعهم إلى قتل أولادهم،وعليه استعمل القرآن لفظة خشية وليس الخوف لبيان تعظيم الخوف من الفاقة وتهويله.

الخاتمة:

من أبرز النتائج التي توصَّل إليها البحث هي:

١–أوجز البحث تعريفا لقتل الأولاد بأنه كبيرة من الكبائر السيئة عُرِفت قديمًا وحديثا بقصد إزهاق الروح البشرية بفعل آدمي للقضاء على حياته في عالم الدنيا؛لأسباب اجتماعية، اقتصادية، نفسية، تؤدي إلى شيوع الفساد في الأرض وانتهاك للحرمات الإنسانية.

٢–للقتل معنيان: معنى حقيقي (الموت ،والإذلال، إزهاق الروح البشرية)،والثاني معنوي (العشق– إذلال العاشق– ،والعلم التام بالشيء وحقيقته،والخمر–مزجها بالماء–،والعدو).

٣–الهدف من اختيار اللفظ القرآني (إملاق) وليس لفظ الفقر، ولفظ (خشية) وليس الخوف هو هدفٌ بلاغيٌّ من حيث استعمال السَّبب في موضع المسبّب، وكل آية هي بليغة في سياقها وإن تشابهت ألفاظها مع آية أُخرى .

٤–دعوة القرآن الكريم إلى صلاح تربية الأولاد من آبائهم ؛ لأنَّهم مسؤولون عنهم ومسؤولياتم تتجلَّى في الجانب التعليمي والتربوي، والديني.

٥– أسلوب التقديم والتأخير لبعض الألفاظ في الآيات يتمُّ بحسب السَّياق والمقام والمعنى المراد من التقديم، وفيه من الحكمة البالغة ما يجعله لا يفسد المعنى وانَّمايوقع في المتكلم شعورا بعظمة الأسرار البلاغية القرآنية الكامنة وراء هذا الأسلوب الذي سببه العناية والاهتمام.

٦–تحديد جهة الخطاب في آيات القرآن الكريم – قتل الأولاد – يتوقف على مسألة اختلاف نظمه البليغ وتركيبه الدقيق في الآيات .

١– ينظر: معجم الفروق اللغوية: ٥١٤/١.

٢– ينظر: المفردات في غريب القرآن: ٦٤١/١ .

٣– سورة فاطر: ١٥.

٤– ينظر: التعريفات: ٩٨ ، ٢٨٣.

٥– ينظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٣/١ .

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

١-الآباء مدرسة الأبناء، فهد بن محمد الحميري، دار أطلس الخضراء، ٢٠١٩م.

٢-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :محمد الأمين بن محمد المختار (ت١٣٩٣هـ),دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت-لبنان, ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣-إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش(ت ١٤٠٣هـ)), ط٤,دارالإرشاد للشئون الجامعية-حمص-سوريا- ودار اليمامة, ودار ابن كثير-دمشق-بيروت, (د-ت).

٤-البحر المحيط في التفسير: أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت-٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل, دار الفكر-بيروت, ١٤٢٠هـ.

٥-التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) : محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي(ت-١٣٩٣هـ),الدار التونسية-تونس, ١٩٨٤م.

٦-تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة، ط١، ١٩٧٦م.

٧-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية.

٨-التعبير القرآني: د. فاضل صالح السامرائي, ط٤, دار عمار- عمان, ٢٠٠٦م.

٩-التعريفات, العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ), تحقيق ودراسة محمد صديق المنِشاوي, دار الفضيلة, ٢٠٠٤م.

١٠-تفسير القرآن الحكيم(المنار): للسيد محمد رشيد رضا, ط٢,دار المنار- القاهرة, ١٩٤٧م.

١١-تفسيرالمراغي: أحمد بن مصطفى(ت ١٣٧١هـ), ط١,مصطفى البابلي الحلي وأولاده بمصر, ١٩٤٦م.

١٢-الجامع لأحكام القرآن, أبو عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت-٦٧١هـ), تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, ط٢, دار الكتب المصرية-القاهرة, ١٩٦٤م.

١٣-دلائل الإعجاز :أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني(ت٤٧١هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر،مطبعة المدني بالقاهرة-دار المدني بجدة، ط٣، ١٩٩٢م.

١٤-ديوان الأخطل, شرحة قدّم له: مهدي محمد ناصر الدين, ط٢,دار الكتب العلمية, بيروت، ١٩٩٤م.

١٥-ديوان امرئ القيس, تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم, ط٥,دار المعارف, القاهرة, ٢٠٠٩م.

١٦-سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٧-سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعف بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني (ت٥٧٥هـ),المحقق : محمد محيي الدين عبدالحميد, المكتبة العصرية, صيدا-بيروت,(د-ت).

١٨-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق, أحمد محمد شاكر, محمد فؤاد،إبراهيم عطوة, ط١,مطبعة البابي,الحلبي- مصر, ١٩٧٥م.

١٩-الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت-٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار, ط٤, دار العلم للملايين, بيروت-لبنان, ١٩٨٧م.

٢٠-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري،المحقق: محمد زهير بن ناصر ، دارطوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١-فقه القرآن والسُّنة القصاص: محمود شلتوت، مكتبة الأنجلو المصرية-القاهرة،١٣٦٥هـ.
٢٢-فلسفة التربية الإسلامية(دراسة مقارنة بين فلسفة التربية الإسلامية والفلسفات التربوية المعاصرة)، د. ماجد عرسان الكيلاني، نشردار المنارة، مكة المكرمة- السعودية، ط١، ٢٠١٤م.
٢٣-فنون البلاغة بين القرآن وكلام العرب: د. فتحي عبد القادر،دارالملواء للنشر، ط١ ،١٩٨٠.
٢٤-كتاب العين: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي البصري,(ت ١٧٥هـ)،تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي, دارمكتبة الهلال(د.ت).
٢٥-لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور, ط١, دار صادر, بيروت, ٢٠٠٠م.
٢٦-لطائف الإشارات = تفسير القشيري ،المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ)،المحقق: إبراهيم البسيوني ،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ،ط٣
٢٧-لُغة القرآن دراسة توثيقية فنية, د. احمد مختار عمر, ط٢,مؤسسة الكويت، ١٩٩٧م.
٢٨-المخصص, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت-٤٥٨هـ), تحقيق: خليل إبراهيم جفال, ط١,دار إحياء التراث العربي, بيروت, ١٩٩٦م.
٢٩-مدخل إلى علم الاجتماع، إحسان محمد الحسن، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٨م.
٣٠ -معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) ،المحقق: محمد عبد الله النمر، دار طيبة، ط٤، ١٩٩٧
٣١ -معجم الفروق اللغوية, أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (ت٣٩٥هـ), المحقق الشيخ بيت الله بيات, ط١,مؤسسة النشر الإسلامي التابعين لجماعة المدرسين بـ(قم), ١٤١٢هـ.
٣٢ -معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ), تحقيق: عبدالسلام هارون, دار الفكر, ١٩٧٩م.
٣٣-المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة, إبراهيم مصطفى-أحمد حسن الزيات, حامد عبدالقادر, محمد علي النجار, دار الدعوة للطباعة والنشر, اسطنبول, (د.ت).
٣٤ -مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحُسين التيمي الرازي الملقب بفخر الرازي (ت-٦٠٦هـ), ط٣ ,دار إحياء التراث العربي – بيروت , ١٤٢٠هـ
٣٥ -المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت ٥٠٢هـ)تح: صفوان عدنان الراودي, ط١,دار القلم, الدار الشامية, دمشق، بيروت, ١٤١٢هـ.
٣٦-من بلاغة القرآن، د. أحمد أحمد بدوي، إصدارات شركة نهضة مصر للطباعة، ٢٠٠٧م.
٣٧-نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عليالجوزي (ت ٥٩٧هـ)،المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت ، ط٢، ١٩٨٤م.
البحوث المنشورة والمقالات:
١-الآثار التربوية لحد القتل(بحث)، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ع٢٠،٦٦ ذي القعدة١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.
٢ -التقديم والتأخير في النظم القرآني الكريم وبلاغته ودلالاته، د. سامي عطا الله حسن(بحث)، جامعة أهل البيت- عليهم السلام- علوم الشريعة بالقانون، مج٣٧، ع٢، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٣-حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، لمياء محمد عبد الفتاح رسلان (بحث منشور)، ع٣١، جامعة الفلاح- الإمارات العربية المتحدة.

Sources and references:

The Holy Quran.*

1- Parents, Al-Abna School, Fahd bin Muhammad Al-Hamiri, Atlas Al-Khadra House, 2019.

2- The lights of the statement in clarifying the Qur'an with the Qur'an: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar (d. 1393 AH), Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, 1415 AH - 1995 AD.

3- The Expression and Explanation of the Qur'an: Muhyi al-Din bin Ahmed Mustafa Darwish (d. 1403 AH)), 4th Edition, Dar al-Irshad for University Affairs - Homs - Syria - and Dar al-Yamamah, and Dar Ibn Kathir - Damascus - Beirut, (d-T).

4- The Ocean in Interpretation: Abu Hayyan Atheer Al-Din Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusef bin Hayyan Al-Andalusi (d. 745 AH) Investigator: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al-Fikr - Beirut, 1420 AH.

5-Liberation and Enlightenment (Editing the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Explanation of the Glorious Book): Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Ashour Al-Tunisi (d. 1393 AH), Al-Tunisia House - Tunis, 1984 AD.

6- Raising children in Islam, Abdullah Nasih Alwan, Dar Al Salam for printing, 1, 1976 AD.

7- Islamic criminal legislation in comparison with positive law, Abdel Qader Odeh, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

8- Quranic expression: Dr. Fadel Saleh Al-Samarrai, 4th edition, Dar Ammar - Amman, 2006 AD.

9- Definitions, Allama Ali bin Muhammad al-Sayyid al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), investigation and study by Muhammad Siddiq al-Minshawi, Dar al-Fadilah, 2004 AD.

10- Interpretation of the Wise Qur'an (Al-Manar): by Sayyid Muhammad Rashid Rida, 2nd Edition, Dar Al-Manar - Cairo, 1947 AD.

11- Tafsir al-Maraghi: Ahmed bin Mustafa (d. 1371 AH), i 1, Mustafa al-Babli al-Hilli and his sons in Egypt, 1946 AD.

12- The Collector of the Rulings of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Shams al-Din al-Qurtubi (d.-671 AH), investigation: Ahmad al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Masryah - Cairo, 1964 AD.

13- Evidence of Miracles: Abu Bakr Abdul-Qaher bin Abdul-Rahman Al-Jarjani (d. 471 AH), Investigator: Mahmoud Muhammad Shaker, Al-Madani Press, Cairo - Dar Al-Madani in Jeddah, 3rd edition, 1992 AD.

14- Diwan al-Akhtal, an explanation presented to him by: Mahdi Muhammad Nasir al-Din, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1994 AD.

15- Diwan of Imru' al-Qays, investigated by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, 5th edition, Dar al-Maaref, Cairo, 2009 AD.

16- Sunan Ibn Majah: Author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini, (died 273 AH), investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Publisher: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

17- Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'af bin Ishaq bin Bashir Al-Sijistani (died 575 AH), Investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon - Beirut, (D-T).

18- Sunan al-Tirmidhi: Muhammad bin Issa bin Surat al-Tirmidhi Abu Issa (died 279 AH) investigation and commentary, Ahmed Muhammad Shakir, Muhammad Fuad, Ibrahim Atwa, i 1, Al-Babi Press, Al-Halabi - Egypt, 1975 AD.

19- Al-Sahih Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiya, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), investigation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, 4th edition, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut - Lebanon, 1987 AD.
20-- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dartuq Al-Najat (Illustrated on the Sultanah, adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi), 1, 1422 AH.
21- Jurisprudence of the Qur'an and Sunnah Retribution: Mahmoud Shaltout, Anglo-Egyptian Library - Cairo, 1365 AH.
22- The philosophy of Islamic education (a comparative study between the philosophy of Islamic education and contemporary educational philosophies), d. Majed Arsan Al-Kilani, Publisher Al-Manara, Makkah Al-Mukarramah - Saudi Arabia, 1st edition, 2014.
23- The Art of Rhetoric between the Qur'an and the Words of the Arabs: Dr. Fathi Abdel Qader, Dar Al-Allaa Publishing, 1st Edition, 1980.
24- The Book of Al-Ain: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri, (died 175 AH), investigation: Dr. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai, Dar Al-Hilal Library (Dr. T).
25- Lisan al-Arab: Jamal al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzur, Edition 1, Dar Sader, Beirut, 2000 AD.
26- Latif Al-Asharat = Tafsir Al-Qushayri, the author: Abdul Karim bin Hawazin bin Abdul-Malik Al-Qushayri (d. 465 AH), Investigator: Ibrahim Al-Basiouni, Publisher: The Egyptian General Book Authority - Egypt, 3rd Edition
27- The language of the Qur'an, a technical documentation study, d. Ahmed Mukhtar Omar, 2nd floor, Kuwait Foundation, 1997 AD.
28- Al-Muhassas, Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi (d.-458 AH), investigation: Khalil Ibrahim Jafal, 1st edition, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1996 AD.
29 - Introduction to Sociology, Ihsan Muhammad Al-Hassan, Beirut - Lebanon, 1, 1988 AD.
30-Milestones of downloading in the interpretation of the Qur'an = Tafsir al-Baghawi: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud al-Baghawi (died 510 AH), Investigator: Muhammad Abdullah al-Nimr, Dar Taiba, 4th edition, 1997
31 - A Dictionary of Linguistic Differences, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahel Al-Askari (d. 395 AH), Investigator Sheikh Baitullah Bayat, Edition 1, Islamic Publication Foundation belonging to the Teachers Group in (Qom), 1412 AH.
32-A Dictionary of Language Standards: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (d. 395 AH), investigation: Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr, 1979 AD.
33- Intermediate Lexicon: The Arabic Language Complex in Cairo, Ibrahim Mustafa - Ahmed Hassan Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Ali Al-Najjar, Dar Al-Da`wah for Printing and Publishing, Istanbul, (d.T).
34 - Keys of the Unseen = The Great Interpretation, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Razi (d. -606 AH), 3rd Edition, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1420 AH
35 - Vocabulary in the stranger of the Qur'an: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Ragheb al-Isfahani (d. 502 AH) ed.: Safwan Adnan al-Rawdy, i. 1, Dar al-Qalam, al-Dar al-Shamiya, Damascus, Beirut, 1412 AH.
36 - From the eloquence of the Qur'an, d. Ahmed Ahmed Badawy, Publications of Nahdet Misr for Printing, 2007 AD.

37- Nuzha Al-Ayin Al-Nazir in the science of faces and isotopes: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali Al-Jawzi (died 597 AH), Investigator: Muhammad Abdul Karim Kazem Al-Radi, Al-Resala Foundation - Lebanon / Beirut, 2nd Edition, 1984 AD.

Published Research and Articles:

1- The educational effects of the death penalty (research), the Journal of the College of Islamic Sciences, vol. 20, 66 of Dhu al-Qi'dah 1442 AH - 2021 AD.

2- Presentation and delay in the Noble Qur'anic systems, its eloquence and its implications, d. Sami Atallah Hassan (research), Ahl al-Bayt University - peace be upon them - Sharia Sciences in Law, Volume 37, Volume 2, 1431 AH - 2010 AD.

3- The ruling on mercy killing in Islamic law, Lamia Muhammad Abdul Fattah Raslan (published research), No. 31, Al Falah University - United Arab Emirates.